

الوسيط في المذهب

.

وإن كان الاجتهاد في ثوبين صلى صلاتين فيهما \$ ثم للاجتهاد شرائط ستة .
الأول أن يكون للعلامة مجال في المجتهد فيه كما إذا اشتبه إناء نجس بطاهر أو ثوب نجس
بطاهر فإن اشتبهت أخت من الرضاع بأجنبية فلا